

Distr.: General
21 June 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

يشرفني أن أحيل طيه تقريرني نصف السنوي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)،
على نحو ما اتفق عليه ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وهو يغطي الفترة
الممتدة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة والتقرير المرفق بما باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كاريل جي.جي. فان أوستروم
ميسر مجلس الأمن المعني
بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)



التقرير نصف السنوي الخامس المقدم من الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

أولا - مقدمة

- ١ - حددت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44) الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس لكي يضطلع بالمهام المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المرفق بـاء لذلك القرار.
- ٢ - وقد تقرّر في المذكرة أن يقوم مجلس الأمن سنويا باختيار أحد أعضائه للقيام بدور الميسر للمهام المحددة فيها. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عُيّن ميسراً لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر S/2018/2/Rev.1).
- ٣ - وتقرّر أيضا في المذكرة أن يقدم الميسر كل ستة أشهر إحاطة إلى الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن عن الأعمال التي اضطلع بها وعن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بالموازاة مع التقرير المقدم من الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - ويغطي هذا التقرير الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

ثانيا - موجز أنشطة مجلس الأمن في إطار "تشكيلة القرار ٢٢٣١"

- ٥ - في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر S/PV.8143)، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن التقرير الرابع للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/1030)؛ وإحاطة قدمها سلفي عن عمل المجلس وعن تنفيذ القرار (انظر S/2017/1058)؛ وإحاطة قدمها القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، باسم الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بصفتها منسقة اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، بشأن قناة المشتريات (انظر S/2017/1009).
- ٦ - وفي اليوم نفسه، تلقى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2017/1075). وقد أحيلت بهذه الرسالة آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التقرير الرابع للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).
- ٧ - وعقد ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) اجتماعا في إطار "تشكيلة القرار ٢٢٣١" في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وخلال الاجتماع، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة المنشأة في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة. وقدم المنسق لحة عامة عن قناة المشتريات والعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالمشتريات. وقدمت الأمانة العامة أيضا، من خلال شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية، معلومات مستكملة عن الدعم الإداري المقدم إلى المجلس لمعالجة المقترحات عن طريق قناة المشتريات.

٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تعميم ما مجموعه ٨١ مذكرة على "نشكيلة القرار ٢٢٣١". وبالإضافة إلى ذلك، وجهت ٨١ رسالة رسمية إلى الدول الأعضاء ومنسق الفريق العامل المعني بالمشتريات. وتلقيت في المجموع ٦٧ رسالة من الدول الأعضاء والمنسق.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تطرأ أي تغييرات على القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والتي تضم حالياً ٢٣ فرداً و ٦١ كياناً. ولم تُقدّم، منذ يوم التنفيذ (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)، أي طلبات إعفاء من حظر السفر أو من تجميد الأصول.

ثالثاً - رصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

خطة العمل الشاملة المشتركة

١٠ - وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٨ إلى مجلس محافظي الوكالة، وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن، تقريرين عن أنشطة التحقق والرصد التي تضطلع بها الوكالة في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (انظر S/2018/205 و S/2018/540).

١١ - وفي كل من هذين التقريرين الفصليين، أكدت الوكالة أن جمهورية إيران الإسلامية لم تواصل تشييد مفاعل بحوث الماء الثقيل القائم في آراك (المفاعل IR-40) استناداً إلى تصميمه الأصلي؛ وأنه لا يوجد لديها أكثر من ١٣٠ طناً مترياً من الماء الثقيل؛ وأنه ليس لديها أكثر من ٥٠٦٠ جهاز طرد مركزي من طراز IR-1 ما زالت مركبة في ٣٠ سلسلة تعاقبية بمحطة ناتانز لتخصيب الوقود؛ وأنها لم تقم بتخصيب اليورانيوم إلى ما فوق مستوى ٣,٦٧ في المائة من نظير اليورانيوم ٢٣٥؛ وأنها لم تقم بأي عملية تخصيب لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير في محطة فوردو لتخصيب الوقود، وأنه لم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة.

١٢ - وأفادت الوكالة كذلك بأن جمهورية إيران الإسلامية واصلت السماح لها باستخدام أجهزة رصد التخصيب إلكترونياً والأختام الإلكترونية التي تنقل إلى مفتشي الوكالة حالتها داخل المواقع النووية، كما واصلت تسهيل عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بها الوكالة والمسجلة باستخدام أجهزة قياس مركبة؛ وأنها أصدرت تأشيرات دخول طويلة الأجل لمفتشي الوكالة الذين تم تعيينهم للعمل في جمهورية إيران الإسلامية حسب طلب الوكالة؛ وأنها وفرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهلت استخدام مساحة للعمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في جمهورية إيران الإسلامية.

١٣ - وأفادت الوكالة أيضاً بأن جمهورية إيران الإسلامية واصلت التطبيق المؤقت للبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها وأن الوكالة واصلت تقييماتها فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية، وذلك بسبب منها إجراء معاينات تكميلية بمقتضى البروتوكول الإضافي لجميع المواقع والأماكن التي رأت ضرورة زيارتها في جمهورية إيران الإسلامية. وأفادت الوكالة أيضاً بأنها تواصل التحقق من عدم تحويل وجهة المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تُستخدم فيها المواد النووية عادة، وفقاً لما أعلنته جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاق الضمانات الذي أبرمته.

١٤ - وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، وإعادة فرض جميع عقوبات الولايات المتحدة التي كانت قد رُفعت أو تم الإعفاء منها فيما يتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة.

١٥ - ووجه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية رسالة إلى الأمين العام في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ (S/2018/453)، يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، جواد ظريف. وفي تلك الرسالة، وصف الوزير ظريف قرار الولايات المتحدة الانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة بأنه "يمثل خرقاً جوهرياً لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)"، ووصف إعلانها إعادة فرض جميع عقوبات الولايات المتحدة بأنه "إخلال كبير بالتزاماتها بموجب خطة العمل" و "عدم امتثال واضح لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)". وجاء في الرسالة أيضاً أن جمهورية إيران الإسلامية ستلجأ إلى آلية خطة العمل الشاملة المشتركة لتحديد سبل ضمان الفوائد الكاملة التي يحق للبلد أن يجنيها في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة وحثت الأمم المتحدة على "مساءلة الولايات المتحدة".

عمليات إطلاق القذائف التسيارية

١٦ - في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، وجه الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة رسالتين متطابقتين إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن (S/2018/495)، لإبلاغهما بقيام جمهورية إيران الإسلامية بإطلاق قذيفتين تسياريتين، واحدة من طراز شهاب ٣ والثانية من طراز سكود يومي ٢ و ٥ كانون الثاني/يناير، على التوالي. وذكرت الرسالة أن هذه الأنشطة تشكل انتهاكاً للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وردا على ذلك، وجه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية رسالة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن (S/2018/511)، رفض فيها "الادعاءات الباطلة" ضد جمهورية إيران الإسلامية وذكر أن جمهورية إيران الإسلامية لم تصمّم "أياً" من قذائفها التسيارية لتكون قادرة على إيصال أسلحة نووية.

عمليات النقل المتصلة بالقذائف التسيارية وبالأسلحة وعمليات النقل الأخرى

١٧ - في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وجهت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن رداً على مذكرة شفوية موجهة من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقرة ٢٨ من تقرير الميسّر السابق (S/2017/1058).

١٨ - ووجه الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة عدة رسائل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن. وفي تلك الرسائل، أشار الممثل الدائم إلى عمليات إطلاق القذائف التسيارية من داخل الأراضي اليمنية نحو المملكة العربية السعودية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي ٥ و ١٦ و ٢٠ كانون الثاني/يناير، وفي ٥ شباط/فبراير، وفي ٢٥ آذار/مارس، وفي ١١ و ١٢ و ٢٨ نيسان/أبريل، وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ (انظر S/2017/1133، و S/2018/19 و S/2018/52 و S/2018/55 و S/2018/93 و S/2018/266 و S/2018/337 و S/2018/350 و S/2018/422 و S/2018/448). ووصف القذائف بأنها إيرانية المنشأ، مشيراً إلى أن "قيام إيران بنشر القذائف التسيارية لدى مليشيات الحوثي المتمردة هو أمر بديهي يعرفه القاصي والداني"، ودعا مجلس الأمن إلى الإصرار على التنفيذ

الكامل والفوري للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ودعم جميع التدابير ”لوقف استمرار إمداد إيران الحوثيين بالأسلحة والعتاد“.

١٩ - وفي رده المضمّن في رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/123 و S/2018/278 و S/2018/424 و S/2018/533)، أفاد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية بأن إيران ”لم تقم قط بنقل أو تهريب القذائف أو الأسلحة أو المعدات العسكرية إلى اليمن في انتهاك لقراري مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) و ٢٢٣١ (٢٠١٥)“.

٢٠ - وفي ١٠ شباط/فبراير و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وجه الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة رسالتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/111 و S/2018/349). وفي تلك الرسالتين، أشار الممثل الدائم إلى ”طائرة إيرانية بدون طيار“، وُصفت بأنها أطلقت إلى داخل المجال الجوي الإسرائيلي للهجوم على الأراضي الإسرائيلية واعترضتها قوات الدفاع الإسرائيلية. ودعا مجلس الأمن إلى إدانة هذا العمل باعتباره خرقاً للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢١ - وردا على ذلك، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، وجه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة رسالتين موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/142 و S/2018/445). وفي الرسالة الأولى، ذكر الممثل الدائم أن المعلومات والالتزامات الواردة في الرسالتين الموجهتين من إسرائيل مضللة وأن الإشارة فيهما إلى القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) محاولة إضعاف خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي الرسالة الثانية، أشار إلى أن المعلومات المقدمة إلى جمهورية إيران الإسلامية تبين أن الطائرة المسيّرة من دون طيار كانت تحلّق داخل الجمهورية العربية السورية ”لأغراض رصد ومراقبة تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات الإرهابية هناك“.

٢٢ - وقد عُمت جميع الرسائل المذكورة أعلاه الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن و/أو الأمين العام على المجلس في ”تشكيلة القرار ٢٢٣١“ خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

رابعا - إصدار الموافقات والإخطارات والاستثناءات عن طريق قناة المشتريات

٢٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدم إلى مجلس الأمن ١٣ مقترحا جديدا بتوريد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا من النوع المبين في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.13/Part 1 أو INFCIRC/254/Rev.10/Part 2. وتمت الموافقة على ثمانية من هذه المقترحات، وجرى سحب مقترحين اثنين، وثمة حاليا ثلاثة مقترحات قيد الاستعراض.

٢٤ - ومنذ يوم التنفيذ، قدمت خمس دول أعضاء من ثلاث مجموعات إقليمية مختلفة، ومن بينها دول غير مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى مجلس الأمن ما مجموعه ٣٧ مقترحا للمشاركة في الأنشطة المبيّنة في الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو للسماح بهذه الأنشطة. وحتى الآن، من مجموع المقترحات التي تمت معالجتها وعددها ٣٤ مقترحا، تمت الموافقة على ٢٤ مقترحا ورفضت ٣ مقترحات وسُحبت ٧ مقترحات. وفي المتوسط، تمت معالجة المقترحات من خلال قناة المشتريات في غضون أقل من ٥١ يوما تقويميا. وبعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالمشتريات، تواصل قناة المشتريات أداء وظائفها كما تواصل اللجنة المشتركة استعراض المقترحات.

٢٥ - ووفقاً للفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، فإن بعض الأنشطة ذات الصلة بالجمال النووي لا تقتضي استصدار موافقة عليها، ولكن يتعين أن يُخطَر بما مجلس الأمن أو المجلس واللجنة المشتركة معا. وفي هذا الصدد، قُدمت منذ صدور تقرير الأخير [ثمانية] إخطارات إلى مجلس الأمن بخصوص نقل معدّات وتكنولوجيا مشمولة بالبند ١ من المرفق بآء للوثيقة INFCIRC/254/Rev.13/Part 1 إلى جمهورية إيران الإسلامية بقصد استخدامها في مفاعلات الماء الخفيف. وبالإضافة إلى ذلك، قُدم إخطاران [اثنان] إلى المجلس عن نشاط يتعلق بالتعديل اللازم إدخاله على اثنتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فورودو لإنتاج النظائر المستقرة، وإخطاران [اثنان] عن نشاط يتعلق بتحديث مفاعل آراك استناداً إلى التصميم النظري المتفق عليه.

٢٦ - وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أعال منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات إلى الميسّر المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، التقرير نصف السنوي الخامس للجنة المشتركة (S/2018/601)، وفقاً للفقرة ٦-١٠ من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.

خامسا - طلبات الموافقة والاستثناء الأخرى

٢٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدّم الدول الأعضاء أي مقترحات إلى مجلس الأمن للمشاركة في الأنشطة المبيّنة في الفقرة ٤ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وللسماع بمثل هذه الأنشطة.

٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يقدم أي من الدول الأعضاء مقترحات إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٥ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يقدم أي من الدول الأعضاء مقترحات إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٦ (ب) من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٣٠ - وترد الاستثناءات من الأحكام الخاصة بتجميد الأصول في الفقرة ٦ (د) من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والاستثناءات من الأحكام الخاصة بحظر السفر في الفقرة ٦ (هـ) من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ولم يتلق مجلس الأمن أو يوافق على طلبات بمنح استثناءات فيما يتصل بالأفراد المدرجين حالياً في القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وبالباغ عددهم ٢٣ فرداً، أو بالكيبانات المدرجة في القائمة، وعددها ٦١ كياناً.

سادسا - الشفافية والتوعية والتوجيه

٣١ - خلال الاجتماع الأول المعقود في إطار "تشكيلة القرار ٢٢٣١" في عام ٢٠١٨ وفي ملاحظاتي الاستهلالية بصفتي الميسّر، حددت ثلاثة مجالات يمكن أن يساهم دور الميسّر في تعزيزها بفعالية وهي المخادعات والشفافية والتجارة. ويشمل ذلك تيسير المناقشة في إطار "تشكيلة القرار ٢٢٣١" فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛ وتيسير الشفافية في أعمال مجلس الأمن؛ والتشجيع على تقديم المقترحات عن طريق آلية الشراء، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تنفيذ القرار.

٣٢ - وستواصل الأمانة العامة، من خلال الاضطلاع بأنشطة إضافية في مجال التوعية، على النحو المطلوب في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44)، إذكاء الوعي

بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأعتزم أيضا الاستفادة من جميع الفرص المتاحة لي بصفتي الميسّر للعمل من أجل النهوض على نحو فعال بفهم ومعرفة القرار وتدابيره.

٣٣ - ولا يزال الموقع الشبكي للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تتولى الأمانة العامة إدارته وتحديثه بانتظام، من خلال شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية، يضطلع بدور هام في توفير المعلومات ذات الصلة بالقرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الموقع الشبكي أكثر من ٦٧٠٠٠ مشاهدة لكل صفحة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ليصل بذلك العدد الإجمالي لمشاهدات الصفحة الواحدة إلى [١٩٣٠٠٠ مشاهدة منذ إنشاء الموقع. وإنني أرحّب بقيام الأمانة العامة بتعهد الموقع الشبكي الخاص بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وتحديثه وتحسينه بانتظام، وأشجعها على ذلك، لزيادة تعزيز الوعي وتبادل المعلومات.

٣٤ - وفي سياق قياسي بدور الميسّر، عقدت أيضا عدة مشاورات ثنائية مع الدول الأعضاء وممثليها، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وإنني على ثقة من أن المجتمع الدولي سوف يواصل العمل وفقا للفقرة ٢ من القرار، التي أهاب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.